جامعة الدول العربية
منظمة العمل العربية
ARAB LABOR ORGANIZATION
1965

الاتفاقية العربية
رقم (9) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السادسة بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس/ آذار 1977).

إيمانا منه بأن سعى الدول العربية المستمر لتحقيق الاستقرار الاجتماعى والنمو الاقتصادى لمواطنيها من خلال خطط شاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، يتطلب تكريس كافة الإمكانات البشرية والمادية المتوافرة فى الوطن العربى، من خلال خطط رشيدة لتنمية هذه الموارد، لتضمن تحقيق الاستفادة الكاملة من قوتها البشرية وإمكاناتها المادية المخصصة لهذا الغرض.

ولما كانت المادة السابعة من الميثاق العربى للعمل تنص على أن الدول العربية توافق على وضع خطة للتدريب المهنى تتفق واحتياجاتها وتتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

وبعد الاطلاع على الأحكام الخاصة بالتدريب المهنى الواردة فى كل من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل، والاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975 بشأن تنقل الأيدى العاملة (معدلة)، والاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976 بشأن المرأة العاملة.

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها، والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهنى:

الفصل الأول

التوجيه والتدريب المهنى

المادة الأولى

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية:

1- يقصد بالتوجيه المهنى النشاطات الرسمية التى تهدف إلى إرشاد وتوجيه المجتمع بفئاته المختلفة لفرص العمل المتاحة أمام أفراده، والتى تتناسب مع مهاراتهم وميولهم وقدراتهم النفسية والجسمانية، ولتوجيههم إلى فرص التدريب المتاحة لإعدادهم للعمل المناسب لهم.

2- يقصد بالتدريب المهنى النشاطات الرسمية وغير الرسمية التى تهدف إلى توفير احتياجات خطط أو برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية من العمال المدربين بفئاتهم المختلفة، وإتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع لاكتساب مهارات وقدرات جديدة والرقى بها وتطويرها بصفة مستمرة وفقا لحاجاتهم المتغيرة.

ويقصد بالنشاطات الرسمية النشاطات التى تقوم بها الأجهزة الحكومية، ويقصد بالنشاطات غير الرسمية التى تقوم بها هيئات غير حكومية.

الفصل الثانى

المبادئ التى تحكم تنفيذ

سياسة التوجيه والتدريب المهنى

المادة الثانية

كفالة حرية الفرد فى اختيار نشاطه التعليمى والمهنى، ضمن أهداف النمو الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع.

المادة الثالثة

إتاحة الفرصة أمام الفرد للحصول على التوجيه والتدريب المهنى المناسبين له طوال فترة الإعداد لحياته العملية وبعدها.

المادة الرابعة

تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فى التدريب ورفع الكفاءة.

المادة الخامسة

التنسيق الكامل مع السياسات الأخرى التى تهدف إلى حماية وتنمية الموارد البشرية وبصفة خاصة سياسات التعليم وسياسات الاستخدام.

المادة السادسة

المراجعة الدورية لتلك السياسات فى ضوء المتغيرات القطرية والعربية الاقتصادية منها والاجتماعية.

الفصل الثالث

سياسة التوجيه والتدريب بالمهنى

المادة السابعة

يجب أن تحدد لسياسة التوجيه والتدريب المهنى فى كل دولة عضو أهداف تتمشى مع الظروف المحلية السائدة فيها، والظروف السائدة على المستوى العربى، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك بالاشتراك مع منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال الأكثر تمثيلاً.

الفصل الرابع

أهداف سياسة التوجيه والتدريب المهنى

المادة الثامنة

تحدد الدول الأعضاء أهدافا لسياستها الخاصة بالتوجيه والتدريب المهنى، مع مراعاة أن تشمل تلك الأهداف ما تتضمنه المواد التالية.

المادة التاسعة

توفير احتياجات خطط أو برامج التنمية من العمالة الفنية والمدربة، وتحقيق الاستفادة المثلى من الطاقات البشرية المتاحة، وبصفة خاصة فى المناطق الريفية والبدوية، وذلك بتحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانات التدريبية المتاحة، وتحدد أولويات التدريب بالنسبة للفئات التى تمثل اختناقا فى هيكل العمالة.

المادة العاشرة

فتح القنوات بين المراحل المختلفة للتعليم العام والتدريب المهنى.

المادة الحادية عشرة

التأكيد على احتياجات الفرد التدريبية والمهنية، وتزويده بالقدر الكافى من المعلومات لإعطائه صورة واقعية عن الفرص التدريبية المتاحة، والتى تتناسب مع قدراته وخبراته واستعداداته الفسيولوجية والنفسية فى ضوء فرص العمل المتاحة والمتوقعة.

المادة الثانية عشرة

حماية العمال ضد البطالة الناجمة عن نقص الطلب على مهاراتهم أو أى أضرار قد تعود عليهم أو على الدولة نتيجة نقص الطلب على مهاراتهم.

المادة الثالثة عشرة

معاونة العمال فى تحقيق انطلاقهم الذاتى ورفع مستوى إبداعهم وتنمية روح الابتكار لديهم.

المادة الرابعة عشرة

العمل على تغيير نظرة المجتمع التقليدية والتى تقلل من شأن العمل الفنى والمهنى وتعوق بالتالى حرية اختيار الفرد لنشاطه التعليمى والاقتصادى، ودعم وعى المجتمع بالدور الذى يمكن أن تلعبه المرأة العربية فى دفع عجلة التنمية، وبأهمية توفير فرص تدريبية متكافئة مع أقرانها من الذكور.

الفصل الخامس

تشريعات التوجيه والتدريب المهنى

المادة الخامسة عشرة

على كل دولة عضو القيام باتخاذ الإجراءات المناسبة لإصدار قانون خاص بشأن التوجيه والتدريب المهنى، تراعى فيه الأحكام الواردة فى المواد التالية:

المادة السادسة عشرة

تحديد الجهاز المعنى بوضع وتطبيق سياسات التوجيه والتدريب المهنى، وتنظيم علاقاته بالأجهزة الأخرى المعنية بتنمية الموارد البشرية.

المادة السابعة عشرة

تحديد مصادر ثابتة لتمويل نشاطات التوجيه والتدريب المهنى وضمان مساهمة المؤسسات الاقتصادية الكبيرة والمتوسطة فى تمويل تلك النشاطات.

المادة الثامنة عشرة

تحديد الشروط التى تحكم وتنظم برامج التدريب التى تتم فى مواقع العمل وبصفة خاصة فيما يتعلق بشروط الالتحاق بتلك البرامج، والشروط الواجب توافرها فى مواقع العمل التى سيجرى فيها التدريب.

المادة التاسعة عشرة

كفالة تكافؤ فرص التوجيه والتدريب المهنى بين الفئات المختلفة للمجتمع، وإتاحة الفرصة لحصول الوافدين للعمل من دول عربية أخرى على فرص تدريبية متناسبة مع فرص عمال القطر الأصليين.

المادة العشرون

ضمان حصول العمال على إجازات تدريبية مدفوعة الأجر تتناسب مع احتياجاتهم التدريبية، وبما لا يضر بإنتاج المؤسسات أو الأجهزة التى يعملون فيها.

المادة الحادية والعشرون

تشجيع إقبال الأفراد على برامج التوجيه والتدريب المهنى، بتقديم الحوافز المادية والمعنوية.

المادة الثانية والعشرون

ضمان حق المتدربين فى التأمين الاجتماعى أثناء فترة التدريب.

المادة الثالثة والعشرون

ضمان عدم المساس بأية حقوق، أو مزايا يحصل عليها المستفيدون من برامج التوجيه والتدريب المهنى، بموجب اتفاقيات أو عقود جماعية.

المادة الرابعة والعشرون

تتخذ كل دولة عضو الإجراءات التنظيمية الكفيلة بضمان فاعلية تطبيق أحكام القانون المشار إليه فى المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

التعاون العربى

المادة الخامسة والعشرون

تعمل كل دولة عضو على تحقيق التكامل العربى فى مجال سياسات التوجيه والتدريب المهنى.

المادة السادسة والعشرون

تعمل كل دولة عضو على تبادل المعلومات حول سياسات التوجيه والتدريب المهنى عن الطريق الثنائى، وعن طريق منظمة العمل العربية.

المادة السابعة والعشرون

تتخذ كل دولة عضو الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستفادة القصوى من إمكانات التدريب المتاحة فى الدول العربية، بما فى ذلك تشجيع إقامة دورات تدريبية مشتركة مع الدول العربية الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون

تقوم كل دولة عضو بحصر للمهن والتخصصات ومستويات المهارة على المستوى القطرى، بما يساعد على توحيد مستويات التدريب والمسميات الفنية.

المادة التاسعة والعشرون

تعمل كل دولة عضو على توحيد المصطلحات الفنية المستخدمة فى مجال التوجيه والتدريب المهنى على المستوى القطرى.

المادة الثلاثون

توافى كل دولة عضو منظمة العمل العربية بنتائج جهودها فى مجال تنفيذ المواد الثلاث السابقة، لتمكينها من استكمال جهودها فى مجال توحيد المصطلحات الفنية على المستوى العربى، وفى مجال تيسير تنقل الأيدى العاملة بين الدول العربية.

المادة الحادية والثلاثون

تخصص كل دولة عضو جزءا من برامج التعاون الفنى بها لمعاونة الدول الصديقة الراغبة فى ذلك، فى مجال إعداد وتنمية قوتها البشرية.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون

تعتبر الأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال، ولا يجوز أن يترتب على التصديق عليها الانتقاص من أية حقوق أو مزايا مقررة بموجب اتفاقية عربية نافذة، ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة فى أية دولة من الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والثلاثون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى، الذى يعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة، ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى.

المادة الرابعة والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية، بمجرد تصديقها عليها، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية.

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

المادة الخامسة والثلاثون

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة السادسة والثلاثون

1. إذا أقر مؤتمر العمل العربى اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا- وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك- فإن تصديق إحدى الدول الأطراف على الاتفاقية الجديدة يوجب نفاذها ويستتبع الإيقاف الفورى لالتزاماتها السابقة والواردة فى هذه الاتفاقية.
2. تظل هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التى لم تصدق على الاتفاقية الجديدة.
3. إلى أن تصبح الاتفاقية الجديدة نافذة، يوقف قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والثلاثون

لكل دولة مصدقة على هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى، الذى يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية.

ولا يؤثر الانسحاب على سريان الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة .

***

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
بشأن مستويات العمل

الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
بشأن تنقل الأيدي العاملة

الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية

الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)

الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
بشأن المرأة العاملة

الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
بشأن مستويات العمل (معدلة)

الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
بشأن الحريات والحقوق النقابية

الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
بشأن المفاوضة الجماعية

الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
بشأن العمال الزراعيين

الاتفاقية العربيةرقم (13) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية

الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
بشأن تحديد وحماية الأجور

الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث

الاتفاقية العربيةرقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)

التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي

التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

***

جامعة الدول العربية

منظمة العمل العربية

ARAB LABOR ORGANIZATION

1965

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024